

بدر حكاية قول البدر بن انظر في اليوم يعنون اجابة لا بد من
والى هذا ذهب ابو القاسم ليحكم و ابو نصر الديلمي ولما كان القول
الاول من هذا الخلاف قد يوجب ان المكافاة في الرمة في الدنيا
مع ان الرمة في الدنيا تم البر والفاجر والمؤمن والكافر في المصيب
الواقع بقوله ومع هذا اي ومع هذا الخلاف المتكلم على القول في
استجابته تعالى دعا الكافر في ريمته تعالى سبقت غضبه كما نطق بذلك
المصيب حتى ان مظاهر الكرم والعبودية والرحمة من عبادة الله من مظاهر
الغضب والمظاهر جمع ظهر بالفخ وهو موضع الطهور ان موضع ظهور
انما الرمة ومواقع ظهور انما الغضب وسبق قوله من عبادة
بنايه متعللة بقوله مظاهر اوابت اهما المتامل اهل النار الذين
حصى اي عددا من اهل الجنة من الكور والولدان ومومني الجن والانس
ومن الملائكة ومنه الا ان يحصى من السنين بربهم كل يوم
الغالب البيت العمود لا يعودون اليه احد الا ورد في حديث
الاسواق في صحيح مسلم وعين واعلم ان من عبادة العرب البعدوا
ما استكروا بحصى بالي جعلوا الكافر من افراده حصاة ثم بعد
احصاها فاذا قصدوا عددين كثيرين افرادها وجعلوا الكل فرد
كان لا تعددا للخصم قال اجمحة حجة الاسلام في دفع يوم
اي المعاملة بوجوب الاصلح انه اذا لم يتضرر تعالى بترك مصلحة
العبادة لم يكن للوجوب معنى في حقه تعالى ثم مضى في العبادة
في الخلق في الجنة لان دار البلاء اي الدنيا مع من خطر للعبادة
بارتكاب الخطايا وهذا انحصار لكلام حجة الاسلام وعبارته

ثم مصلحة العباد الى الخلق في الجنة كما ان الخلق في دار البلاء
ولغيرهم للخطايا ثم نهى عن خطايا الغناب وهو العز وكسب
فان ذلك غيبة لاهل الابواب وانت قد علمت ما تقدمناه ان
مصلحة الوجوب عندكم كونه اي كونه ذلك الامر الواجب لا بد من
وقوعه ووقوعه فرض بحال لا يستلزمه الحال وهو انصافه
تعالى بما لا اي بالخل الذي لا يجوز عليه عمل وعلمه متعلق بقوله لا
تلا يكون بهذا اي لسبب الوجوب بعبارة هذا المصروف الزمهم به
لان التقرض له اي للضرر انما يلزم لو كان الايجاب سببا على الخبر
في فعل ذلك الامر الواجب وتركه كما ينبغي عن التعبير بالنزول في قوله
الاسلام اما ان يراد بالواجب الفعل الذي في تركه ضرر وليس هذا
الذي قاله المعتزلة لغنا من وجوب رعاية الاصلح كذلك اي سببا
على التصبر لا يحصل تلازم فيه سلبه قدرته تعالى عن ترك ما هو
الاصح فلهذا يراد عليه عندكم لانها قدرته عن الانصاف بالانصاف
به تلك التي ملوهم انصاف قدرته سبحانه عن ترك ما هو الاصلح حلوا
بان كل ما علم كونه اي وقوعه ووجوده من تلو اهل النار فيها
الفساق وحط اعمالهم على قولهم هو الاصلح فتوهم يجب الاصلح فتوهم
يجب ان لا يتصفه تعالى بقبض ولفظنا يجب وقوعه وعدن تعالى
ما نسيل الي دفعهم انما هو منع كونه كل واقت هو الاصلح لئلا يقع له
وسع لزوم ما لا يليق به تعالى اي الخلل الذي هو الرومه بتقدير
ان لا يعطى الملك العظيم كل فرد من العبيد اقل ما في وسعه اي
طاقة ذلك الملك العظيم او انه لا يعطى كل فرد من العبيد مصلحة